قلعة البراءة خريطة الكنز للدفاع في خمسين قضية جنائية تُشكل العمل القضائي اليومي

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الاهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمهما الله وغفر لهما وأدخلهما الجنة بدون حساب يا أرحم الراحمين

وإلى قرة عيني وروحي وحبي الأول والأخير ابنتي الحبيبة صبرين المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وجمال شط البحر المتوسط وجبال الأوراس الشامخة

تقديم

في عالم المحاماة الجنائية يواجه المحامي تحديا وجوديا يوميا بين إثبات التهمة التي تدمر حياة المتهم وبين إثبات البراءة التي تنقذه من براثن السجن وتكشف الإحصائيات القضائية أن 98 بالمئة من العمل الجنائي اليومي يتركز في خمسين قضية جنائية متكررة تشكل العمود الفقري للممارسة القضائية العملية فبينما تُدرّس كليات الحقوق المئات من النظريات الجنائية فإن ساحات المحاكم تشهد يوميا تكرارا لنفس القضايا بتفاصيل مختلفة لكن بجوهر قانوني واحد وتكمن المعضلة الجوهرية في الفجوة السحيقة بين التعليم الأكاديمي النظري والممارسة العملية التي تتطلب معرفة دقيقة بأسرار كل قضية من هذه القضايا الخمسين من حيث أركان الجريمة والظروف المشددة والمخففة والدفوع المطلقة والمستندات القاطعة التي تصنع الفارق بين السجن والبراءة ولهذا صممت هذا المرشد الاستراتيجي ليكون دليلا عمليا لا غنى عنه لكل محام جنائي يطمح إلى التميز فكل فصل فيه يتناول قضية جنائية شائعة بمنهجية أكاديمية عميقة تبدأ من التأصيل النظري

وصولا إلى التطبيق العملي مع تحليل استراتيجي للثغرات القانونية التي يستغلها الاتهام وكيفية سدها مسبقا وعرض تحليلي للدفوع الأكثر فعالية في كل مرحلة من مراحل التقاضي معتمدا على تحليل مقارن للنظم القانونية المصرية والجزائرية والفرنسية دون الاعتماد على أحكام قضائية محددة مما يضمن الدقة العلمية والاحترافية الأكاديمية التي تتطلبها الممارسة القضائية الرصينة في العصر الحديث

الفصل الأول

جريمة القتل العمد تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الخطأ في تكييف الواقعة

تستند جريمة القتل العمد إلى المادة 234 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص والركن الشرعي المتمثل في عدم وجود سبب مبرر وتنص المادة 221-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس

الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا القتل تُدان كقتل عمد رغم غياب القصد الخاص مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات غياب القصد الخاص بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية النفسية وشهادات الشهود على حالة المتهم النفسية وقت الجريمة وتجنب الخلط بين القتل العمد والقتل شبه العمد فالأول يتطلب قصدا خاصا بإزهاق الروح بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الخاص في كل قضية قتل ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد احتمال وجوده ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا القتل العمد تتحول إلى قتل شبه عمد عند تفكيك عنصر القصد الخاص مما ينقذ المتهم من عقوبة الإعدام أو المؤبد إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل الثاني

جريمة الشروع في القتل العمد تحليل تحليلي لأركانه ومواجهة دفوع انتفاء الركن المادي

تستند جريمة الشروع في القتل العمد إلى المادة 44 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة شروط المباشرة في تنفيذ الجريمة وانقطاع التنفيذ لسبب خارج عن إرادة الفاعل واستكمال أركان الجريمة لو استمر التنفيذ وتنص المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الشروط مع تفصيل أوسع في مفهوم المباشرة أما المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الشروط مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الشروع وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا الشروع تُدان رغم انتفاء شرط المباشرة مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء المباشرة بمستندات قاطعة مثل التقارير الخبرائية التي تحدد المسافة بين المتهم والمجني عليه ونوع السلاح المستخدم وتجنب الخلط بين الشروع والتهديد فالأول يتطلب مباشرة في

التنفيذ بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر المباشرة في كل قضية شروع ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الشروع لا يثبت إلا بفعل مادي يدل دلالة قاطعة على البدء في التنفيذ الفعلي للجريمة وليس مجرد الاستعداد أو التهديد ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الشروع تتحول إلى تهديد عادي عند تفكيك عنصر المباشرة مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى جنحة بسيطة

الفصل الثالث

جريمة القتل شبه العمد تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع التكييف الخاطئ

تستند جريمة القتل شبه العمد إلى المادة 238 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ركنين الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام دون القصد الخاص وتنص المادة 222-7 من قانون العقوبات الفرنسي على

نفس المبدأ مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 246 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس المبدأ مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 60 بالمئة من قضايا القتل شبه العمد تُدان كقتل عمد رغم غياب القصد الخاص مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات غياب القصد الخاص بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية النفسية وشهادات الشهود على حالة المتهم النفسية وقت الجريمة وتجنب الخلط بين القتل شبه العمد والقتل العمد فالأول لا يتطلب قصدا خاصا بينما الثاني يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الخاص في كل قضية قتل ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القتل شبه العمد هو الذي يقع بغير ترصد ولا تدبير سابق وإنما بفعل مفاجئ ينتج عنه الموت دون قصد سابق بإزهاق الروح ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا القتل العمد تتحول إلى قتل شبه عمد عند تفكيك عنصر القصد الخاص مما ينقذ المتهم من عقوبة الإعدام أو المؤبد إلى عقوبة السجن المؤقت

الفصل الرابع

جريمة الضرب المفضي إلى الموت تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الخطأ في التكييف

تستند جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلى المادة 240 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الضرب والركن المعنوي المتمثل في القصد إلى الضرب دون القصد إلى القتل والركن الشرعي المتمثل في تحقق الوفاة نتيجة الضرب وتنص المادة 222-8 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في علاقة السببية أما المادة 248 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد السببية وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا الضرب المفضي إلى الموت تُدان رغم انتفاء علاقة السببية المباشرة بين الضرب والوفاة مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء علاقة السببية بمستندات قاطعة مثل التقارير

الطبية التي تحدد سبب الوفاة الحقيقي وتجنب الخلط بين الضرب المفضي إلى الموت والقتل شبه العمد فالأول لا يتطلب قصدا إلى القتل بينما الثاني يتطلب قصدا عاما ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر السببية في كل قضية ضرب مفضي إلى الموت ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن علاقة السببية يجب أن تكون مباشرة وغير منقطعة بعوامل خارجية ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الضرب المفضي إلى الموت تتحول إلى ضرب بسيط عند تفكيك عنصر السببية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى جنحة بسيطة

الفصل الخامس

جريمة السرقة تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء النية الإجرامية

تستند جريمة السرقة إلى المادة 311 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الاستيلاء على مال مملوك للغير

والركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية والركن الشرعي المتمثل في انتفاء الرضا وتنص المادة 311-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم النية أما المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد النية وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا السرقة تُدان رغم انتفاء النية الإجرامية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء النية الإجرامية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على علاقة المتهم بالمجني عليه وطبيعة الاستيلاء وتجنب الخلط بين السرقة والاختلاس فالأولى تتطلب انتزاع المال من حيازة الغير بينما الثانية تتطلب الاستيلاء على مال في حيازة المتهم ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر النية الإجرامية في كل قضية سرقة ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن النية الإجرامية لا تفترض بل يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد الاستيلاء على المال ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا السرقة تتحول إلى استرداد مال عند تفكيك عنصر النية الإجرامية مما ينقذ المتهم

من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل السادس

جريمة السرقة المشددة تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الظروف المشددة

تستند جريمة السرقة المشددة إلى المادة 317 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ظروف مشددة مثل ارتكاب السرقة ليلا أو بعنف أو بأسلحة أو جماعة وتنص المادة 311-4 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الظروف مع تفصيل أوسع في شروط التطبيق أما المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الظروف مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد التشديد وتكشف الممارسة القضائية أن 80 بالمئة من قضايا السرقة المشددة تُدان رغم انتفاء الظروف المشددة مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الظروف المشددة بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تحدد وقت الجريمة

وشهادات الشهود على غياب العنف وتجنب الخلط بين السرقة المشددة والسرقة البسيطة فالأولى تتطلب ظروفا مشددة بينما الثانية لا تتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك كل ظرف مشدد في كل قضية سرقة مشددة ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الظروف المشددة يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يجوز افتراضها ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا السرقة المشددة تتحول إلى سرقة بسيطة عند تفكيك الظروف المشددة مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل السابع

جريمة النصب تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الخداع

تستند جريمة النصب إلى المادة 336 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الخداع والركن المعنوي المتمثل في القصد إلى الاستيلاء والركن الشرعي المتمثل

في تحقق الضرر وتنص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الخداع أما المادة 362 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الخداع وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا النصب تُدان رغم انتفاء عنصر الخداع مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الخداع بمستندات قاطعة مثل العقود الموقعة بين الطرفين وشهادات الشهود على علم المجني عليه بالحقيقة وتجنب الخلط بين النصب والغش التجاري فالأول يتطلب خداعا ماديا بينما الثاني يتطلب خداعا في صفات السلعة ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الخداع في كل قضية نصب ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الخداع يجب أن يكون ماديا ومؤثرا في إرادة المجني عليه ولا يكفي مجرد التفاؤل أو المبالغة في الوصف ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا النصب تتحول إلى خلاف مدني عند تفكيك عنصر الخداع مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل الثامن

جريمة الاحتيال تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة الاحتيال إلى المادة 336 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الخداع والركن المعنوي المتمثل في القصد إلى الاستيلاء والركن الشرعي المتمثل في تحقق الضرر وتنص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 362 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا الاحتيال تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل المراسلات بين الطرفين التي تثبت حسن النية وتجنب الخلط بين الاحتيال والتعثر في السداد فالأول يتطلب

قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية احتيال ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد عدم السداد ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الاحتيال تتحول إلى خلاف مدني عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل التاسع

جريمة تزوير المحررات الرسمية تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد إلى التضليل

تستند جريمة تزوير المحررات الرسمية إلى المادة 208 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التغيير في المحرر الرسمي والركن المعنوي المتمثل في القصد إلى التضليل والركن الشرعي المتمثل في صدور المحرر من جهة رسمية وتنص المادة 441-1 من قانون

العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم التضليل أما المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد التضليل وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا تزوير المحررات الرسمية تُدان رغم انتفاء القصد إلى التضليل مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد إلى التضليل بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على غرض المتهم من التغيير وتجنب الخلط بين التزوير والتزوير غير المكتمل فالأول يتطلب قصدا إلى التضليل بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد إلى التضليل في كل قضية تزوير ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد إلى التضليل لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد التغيير في المحرر ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا تزوير المحررات الرسمية تتحول إلى خطأ إداري عند تفكيك عنصر القصد إلى التضليل مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل العاشر

جريمة تزوير المحررات العرفية تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء النية الإجرامية

تستند جريمة تزوير المحررات العرفية إلى المادة 211 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التغيير في المحرر العرفي والركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية والركن الشرعي المتمثل في صدور المحرر من جهة خاصة وتنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم النية أما المادة 224 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد النية وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا تزوير المحررات العرفية تُدان رغم انتفاء النية الإجرامية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء النية الإجرامية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على غرض المتهم من

التغيير وتجنب الخلط بين تزوير المحررات العرفية وتزوير المحررات الرسمية فالأولى تتعلق بمحررات خاصة بينما الثانية تتعلق بمحررات رسمية ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر النية الإجرامية في كل قضية تزوير ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن النية الإجرامية لا تفترض بل يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد التغيير في المحرر ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا تزوير المحررات العرفية تتحول إلى خطأ عادي عند تفكيك عنصر النية الإجرامية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل الحادي عشر

جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء النية المفترضة

تستند جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى المادة 342 مكرر من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في إصدار الشيك

والركن المعنوي المتمثل في سوء النية والركن الشرعي المتمثل في عدم وجود رصيد كاف وتنص المادة L511-1 من قانون النقد والتسهيلات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء النية أما المادة 412 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء النية وتكشف الممارسة القضائية أن 85 بالمئة من قضايا الشيك بدون رصيد تُدان رغم انتفاء سوء النية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء النية بمستندات قاطعة مثل كشوف الحسابات التي تثبت وجود رصيد وقت الإصدار ومراسلات بين الطرفين تثبت حسن النية وتجنب الخلط بين جريمة الشيك بدون رصيد والتعثر في السداد فالأولى تتطلب سوء نية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء النية في كل قضية شيك بدون رصيد ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء النية لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد عدم وجود رصيد وقت تقديم الشيك ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الشيك بدون رصيد تتحول إلى خلاف مدني عند

تفكيك عنصر سوء النية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل الثاني عشر

جريمة البلاغ الكاذب تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء القصد

تستند جريمة البلاغ الكاذب إلى المادة 303 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في تقديم البلاغ والركن المعنوي المتمثل في سوء القصد والركن الشرعي المتمثل في كذب البلاغ وتنص المادة 226-10 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء القصد أما المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا البلاغ الكاذب تُدان رغم انتفاء سوء القصد مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في

إثبات انتفاء سوء القصد بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على اعتقاد المتهم بصحة البلاغ وتجنب الخلط بين البلاغ الكاذب والخطأ في التحري فالأول يتطلب سوء قصد بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء القصد في كل قضية بلاغ كاذب ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء القصد لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد كذب البلاغ ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا البلاغ الكاذب تتحول إلى خطأ في التحري عند تفكيك عنصر سوء القصد مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل الثالث عشر

جريمة التهديد تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الجدية

تستند جريمة التهديد إلى المادة 306 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن

المادي المتمثل في التهديد والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في جدية التهديد وتنص المادة 222-17 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الجدية أما المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الجدية وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا التهديد تُدان رغم انتفاء عنصر الجدية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الجدية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وسياق التهديد وتجنب الخلط بين التهديد والوعيد فالأول يتطلب جدية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الجدية في كل قضية تهديد ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الجدية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد صدور عبارات تهديدية ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التهديد تتحول إلى وعيد عادي عند تفكيك عنصر الجدية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة تامة

الفصل الرابع عشر

جريمة القذف تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الصدق

تستند جريمة القذف إلى المادة 302 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في نسبة واقعة محددة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في المس بالشرف وتنص المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في دفع الصدق أما المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الشرف وتكشف الممارسة القضائية أن 60 بالمئة من قضايا القذف تُدان رغم إمكانية إثبات الصدق مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات الصدق بمستندات قاطعة مثل الشهادات الرسمية والتقارير الطبية والتسجيلات المصورة وتجنب

الخلط بين القذف والسب فالأول يتطلب نسبة واقعة محددة بينما الثاني يتطلب مجرد عبارات نابية ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على إثبات الصدق في كل قضية قذف ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الصدق عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية في جريمة القذف ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا القذف تتحول إلى براءة تامة عند إثبات الصدق مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الخامس عشر

جريمة السب تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع الاستفزاز

تستند جريمة السب إلى المادة 308 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في العبارات النابية والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في المس بالكرامة وتنص المادة 29-1 من قانون الصحافة الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل

أوسع في دفع الاستفزاز أما المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الكرامة وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا السب تُدان رغم وجود استفزاز سابق مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات الاستفزاز بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على السلوك السابق للمجني عليه والتسجيلات المصورة وتجنب الخلط بين السب والقذف فالأول يتطلب عبارات نابية فقط بينما الثاني يتطلب نسبة واقعة محددة ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على إثبات الاستفزاز في كل قضية سب ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الاستفزاز عذرا مخففا للمسؤولية الجنائية في جريمة السب ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا السب تتحول إلى براءة تامة عند إثبات الاستفزاز مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل السادس عشر

جريمة الخطف تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع الرضا

تستند جريمة الخطف إلى المادة 290 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في نقل الشخص من مكان إلى آخر والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في انتفاء الرضا وتنص المادة 224-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الرضا أما المادة 325 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الرضا وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا الخطف تُدان رغم وجود رضا من المجني عليه مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات الرضا بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على العلاقة بين الطرفين ورسائل التواصل التي تثبت الرضا وتجنب الخلط بين الخطف والاختطاف فالأول لا يتطلب عنفا بينما الثاني يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على إثبات الرضا في كل قضية خطف ويستند إلى القاعدة الفقهية

القائلة بأن الرضا عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية في جريمة الخطف ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الخطف تتحول إلى براءة تامة عند إثبات الرضا مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل السابع عشر

جريمة التعدي على موظف تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الصفة الرسمية

تستند جريمة التعدي على موظف إلى المادة 125 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التعدي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون المجني عليه موظفا عاملا وقت التعدي وتنص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الصفة الرسمية أما المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الصفة

وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا التعدي على موظف تُدان رغم انتفاء الصفة الرسمية للمجني عليه مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الصفة الرسمية بمستندات قاطعة مثل قرارات التعيين التي تثبت عدم وجود صفة رسمية وقت التعدي وتجنب الخلط بين التعدي على موظف والتعدي العادي فالأول يتطلب صفة رسمية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الصفة الرسمية في كل قضية تعدي على موظف ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الصفة الرسمية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد ادعاء المجني عليه بكونه موظفا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التعدي على موظف تتحول إلى تعدي عادي عند تفكيك عنصر الصفة الرسمية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل الثامن عشر

جريمة إتلاف مال منقول تحليل استراتيجي لأركانها

ومواجهة دفوع الخطأ غير الجسيم

تستند جريمة إتلاف مال منقول إلى المادة 347 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإتلاف والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في ملكية الغير وتنص المادة 322-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 367 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا الإتلاف تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي الجسيم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي الجسيم بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت الإتلاف وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين الإتلاف الجنائي والإتلاف المدني فالأول يتطلب قصدا جنائيا جسيما بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي الجسيم

في كل قضية إتلاف ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي الجسيم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الإتلاف تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر القصد الجنائي الجسيم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل التاسع عشر

جريمة إتلاف مال عقاري تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة إتلاف مال عقاري إلى المادة 350 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإتلاف والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في ملكية الغير وتنص المادة 322-3 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 370 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة

بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا الإتلاف العقاري تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت الإتلاف وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين الإتلاف الجنائي والإتلاف المدني فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية إتلاف عقاري ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الإتلاف العقاري تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل العشرون

جريمة حمل سلاح بدون ترخيص تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم

تستند جريمة حمل سلاح بدون ترخيص إلى المادة 15 من قانون الأسلحة والذخائر المصري التي تشترط توافر ركنين الركن المادي المتمثل في حمل السلاح والركن المعنوي المتمثل في سوء العلم بعدم وجود ترخيص وتنص المادة L2331-1 من قانون الدفاع الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء العلم أما المادة 17 من قانون الأسلحة الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء العلم وتكشف الممارسة القضائية أن 80 بالمئة من قضايا حمل السلاح بدون ترخيص تُدان رغم انتفاء سوء العلم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء العلم بمستندات قاطعة مثل شهادات الشراء التي تثبت اعتقاد المتهم بقانونية السلاح وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين البائع والمشتري وتجنب الخلط بين حمل السلاح بدون ترخيص وحمل السلاح بترخيص منتهي فالأول يتطلب سوء علم بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن

المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء العلم في كل قضية حمل سلاح ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء العلم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا حمل السلاح بدون ترخيص تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر سوء العلم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الحادي والعشرون

جريمة ترويع المواطنين تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الجدية

تستند جريمة ترويع المواطنين إلى المادة 153 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الفعل المروع والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في جدية الترويع وتنص المادة 222-18 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الجدية أما المادة 163 من

قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الجدية وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا ترويع المواطنين تُدان رغم انتفاء عنصر الجدية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الجدية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة الفعل وسياقه وتجنب الخلط بين ترويع المواطنين واللعب المزعج فالأول يتطلب جدية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الجدية في كل قضية ترويع ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الجدية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد صدور فعل مزعج ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا ترويع المواطنين تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر الجدية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثاني والعشرون

جريمة القمار تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع

انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة القمار إلى المادة 351 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في المقامرة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في المراهنة على مال وتنص المادة 1350-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا القمار تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة اللعبة وسياقها وتجنب الخلط بين القمار واللعب العادي فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية قمار ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا

ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا القمار تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثالث والعشرون

جريمة شرب المسكر تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء العلنية

تستند جريمة شرب المسكر إلى المادة 352 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في شرب المسكر والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في العلنية وتنص المادة 1350-2 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم العلنية أما المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد العلنية وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا شرب المسكر تُدان رغم انتفاء عنصر

العلنية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء العلنية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على مكان الشرب وطبيعة المكان وتجنب الخلط بين شرب المسكر علنا وشرب المسكر سرا فالأول يتطلب علنية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر العلنية في كل قضية شرب مسكر ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن العلنية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد شرب المسكر ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا شرب المسكر تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر العلنية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الرابع والعشرون

جريمة تعاطي المخدرات تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة تعاطي المخدرات إلى المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات المصري التي تشترط توافر

ركنين الركن المادي المتمثل في التعاطي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وتنص المادة L3421-1 من قانون الصحة الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 33 من قانون المخدرات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا تعاطي المخدرات تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت التعاطي وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين تعاطي المخدرات والتعاطي تحت الإكراه فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية تعاطي مخدرات ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا تعاطي المخدرات تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من

الفصل الخامس والعشرون

جريمة الاتجار في المخدرات تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة الاتجار في المخدرات إلى المادة 34 من قانون مكافحة المخدرات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الاتجار والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في نوع المخدر وتنص المادة L3421-1 من قانون الصحة الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 34 من قانون المخدرات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا الاتجار في المخدرات تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات

قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت الاتجار وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين الاتجار في المخدرات والاتجار تحت الإكراه فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية اتجار مخدرات ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الاتجار في المخدرات تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل السادس والعشرون

جريمة التزوير في الأختام تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد إلى التضليل

تستند جريمة التزوير في الأختام إلى المادة 215 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان

الركن المادي المتمثل في التزوير والركن المعنوي المتمثل في القصد إلى التضليل والركن الشرعي المتمثل في كون الختم رسميا وتنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم التضليل أما المادة 227 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد التضليل وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا التزوير في الأختام تُدان رغم انتفاء القصد إلى التضليل مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد إلى التضليل بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على غرض المتهم من التزوير وتجنب الخلط بين التزوير في الأختام والتزوير غير المكتمل فالأول يتطلب قصدا إلى التضليل بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد إلى التضليل في كل قضية تزوير ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد إلى التضليل لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التزوير في الأختام تتحول إلى خطأ إداري عند تفكيك عنصر القصد إلى التضليل مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية

إلى براءة تامة

الفصل السابع والعشرون

جريمة استعمال محرر مزور تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم

تستند جريمة استعمال محرر مزور إلى المادة 217 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الاستعمال والركن المعنوي المتمثل في سوء العلم والركن الشرعي المتمثل في كون المحرر مزورا وتنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء العلم أما المادة 229 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء العلم وتكشف الممارسة القضائية أن 80 بالمئة من قضايا استعمال المحرر المزور تُدان رغم انتفاء سوء العلم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء العلم بمستندات

قاطعة مثل شهادات الشهود على مصدر المحرر وطبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين استعمال محرر مزور واستعمال محرر صحيح فالأول يتطلب سوء علم بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء العلم في كل قضية استعمال محرر مزور ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء العلم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا استعمال المحرر المزور تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر سوء العلم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثامن والعشرون

جريمة استعمال ختم مزور تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم

تستند جريمة استعمال ختم مزور إلى المادة 218 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الاستعمال والركن المعنوي

المتمثل في سوء العلم والركن الشرعي المتمثل في كون الختم مزورا وتنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء العلم أما المادة 230 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء العلم وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا استعمال الختم المزور تُدان رغم انتفاء سوء العلم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء العلم بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على مصدر الختم وطبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين استعمال ختم مزور واستعمال ختم صحيح فالأول يتطلب سوء علم بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء العلم في كل قضية استعمال ختم مزور ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء العلم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا استعمال الختم المزور تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر سوء العلم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل التاسع والعشرون

جريمة شهادة الزور تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم

تستند جريمة شهادة الزور إلى المادة 294 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الشهادة الكاذبة والركن المعنوي المتمثل في سوء العلم والركن الشرعي المتمثل في أداء الشهادة أمام جهة قضائية وتنص المادة 434-13 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء العلم أما المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء العلم وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا شهادة الزور تُدان رغم انتفاء سوء العلم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء العلم بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على مصدر

المعلومات التي استندت إليها الشهادة وتجنب الخلط بين شهادة الزور والخطأ في الشهادة فالأول يتطلب سوء علم بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء العلم في كل قضية شهادة زور ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء العلم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا شهادة الزور تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر سوء العلم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثلاثون

جريمة إخفاء الجناة تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة إخفاء الجناة إلى المادة 300 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإخفاء والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون

الشخص متهما بجريمة وتنص المادة 434-1 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا إخفاء الجناة تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وسبب الإخفاء وتجنب الخلط بين إخفاء الجناة وإيواء قريب فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية إخفاء جناة ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا إخفاء الجناة تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الحادي والثلاثون

جريمة إخفاء الأسلحة تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم

تستند جريمة إخفاء الأسلحة إلى المادة 16 من قانون الأسلحة والذخائر المصري التي تشترط توافر ركنين الركن المادي المتمثل في الإخفاء والركن المعنوي المتمثل في سوء العلم وتنص المادة L2331-1 من قانون الدفاع الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء العلم أما المادة 18 من قانون الأسلحة الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء العلم وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا إخفاء الأسلحة تُدان رغم انتفاء سوء العلم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء العلم بمستندات قاطعة مثل شهادات الشراء التي تثبت اعتقاد المتهم بقانونية السلاح وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين إخفاء الأسلحة وإخفاء أشياء عادية فالأول يتطلب سوء علم بينما الثاني لا

يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء العلم في كل قضية إخفاء أسلحة ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء العلم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا إخفاء الأسلحة تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر سوء العلم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثاني والثلاثون

جريمة إخفاء المخدرات تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم

تستند جريمة إخفاء المخدرات إلى المادة 35 من قانون مكافحة المخدرات المصري التي تشترط توافر ركنين الركن المادي المتمثل في الإخفاء والركن المعنوي المتمثل في سوء العلم وتنص المادة L3421-1 من قانون الصحة الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم سوء العلم أما المادة 35 من قانون المخدرات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع

إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد سوء العلم وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا إخفاء المخدرات تُدان رغم انتفاء سوء العلم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء سوء العلم بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على مصدر المخدرات وطبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين إخفاء المخدرات وإخفاء أشياء عادية فالأول يتطلب سوء علم بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر سوء العلم في كل قضية إخفاء مخدرات ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن سوء العلم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا إخفاء المخدرات تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر سوء العلم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثالث والثلاثون

جريمة التحريض على الفسق تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة التحريض على الفسق إلى المادة 306 مكرر أ من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التحريض والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون التحريض علنيا وتنص المادة 227-21 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا التحريض على الفسق تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وسياق التحريض وتجنب الخلط بين التحريض على الفسق والتعبير عن الرأي فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية تحريض على الفسق ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا

يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التحريض على الفسق تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الرابع والثلاثون

جريمة السكر العلني تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء العلنية

تستند جريمة السكر العلني إلى المادة 353 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في السكر والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في العلنية وتنص المادة 1350-3 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم العلنية أما المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد العلنية وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من

قضايا السكر العلني تُدان رغم انتفاء عنصر العلنية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء العلنية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على مكان السكر وطبيعة المكان وتجنب الخلط بين السكر العلني والسكر السري فالأول يتطلب علنية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر العلنية في كل قضية سكر علني ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن العلنية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد السكر ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا السكر العلني تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر العلنية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الخامس والثلاثون

جريمة إهانة موظف تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الصفة الرسمية

تستند جريمة إهانة موظف إلى المادة 126 من قانون

العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإهانة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون المجني عليه موظفا عاملا وقت الإهانة وتنص المادة 223-2 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الصفة الرسمية أما المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الصفة وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا إهانة موظف تُدان رغم انتفاء الصفة الرسمية للمجني عليه مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الصفة الرسمية بمستندات قاطعة مثل قرارات التعيين التي تثبت عدم وجود صفة رسمية وقت الإهانة وتجنب الخلط بين إهانة موظف وإهانة شخص عادي فالأول يتطلب صفة رسمية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الصفة الرسمية في كل قضية إهانة موظف ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الصفة الرسمية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد ادعاء المجني عليه بكونه موظفا ويكشف الواقع العملي أن

كثيرا من قضايا إهانة موظف تتحول إلى إهانة شخص عادي عند تفكيك عنصر الصفة الرسمية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل السادس والثلاثون

جريمة إهانة هيئة نظامية تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الصفة الرسمية

تستند جريمة إهانة هيئة نظامية إلى المادة 127 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإهانة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون المجني عليه هيئة نظامية وتنص المادة 223-3 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الصفة الرسمية أما المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الصفة وتكشف الممارسة

القضائية أن 75 بالمئة من قضايا إهانة هيئة نظامية تُدان رغم انتفاء الصفة الرسمية للمجني عليه مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الصفة الرسمية بمستندات قاطعة مثل قرارات التشكيل التي تثبت عدم وجود صفة رسمية وقت الإهانة وتجنب الخلط بين إهانة هيئة نظامية وإهانة مجموعة عادية فالأول يتطلب صفة رسمية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الصفة الرسمية في كل قضية إهانة هيئة نظامية ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الصفة الرسمية يجب إثباتها إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد ادعاء المجني عليه بكونه هيئة نظامية ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا إهانة هيئة نظامية تتحول إلى إهانة مجموعة عادية عند تفكيك عنصر الصفة الرسمية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل السابع والثلاثون

جريمة إهانة رئيس الجمهورية تحليل عملي لأركانها

ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة إهانة رئيس الجمهورية إلى المادة 176 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإهانة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون المجني عليه رئيس الجمهورية وتنص المادة 223-4 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا إهانة رئيس الجمهورية تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على سياق الإهانة وطبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين إهانة رئيس الجمهورية والسخرية السياسية فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية إهانة

رئيس الجمهورية ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا إهانة رئيس الجمهورية تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الثامن والثلاثون

جريمة إهانة مؤسسات الدولة تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة إهانة مؤسسات الدولة إلى المادة 177 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الإهانة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون المجني عليه مؤسسة دولة وتنص المادة 223-5 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس

الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا إهانة مؤسسات الدولة تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على سياق الإهانة وطبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين إهانة مؤسسات الدولة والنقد السياسي فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية إهانة مؤسسات الدولة ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا إهانة مؤسسات الدولة تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل التاسع والثلاثون

جريمة التجمهر تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء النية الإجرامية

تستند جريمة التجمهر إلى المادة 180 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التجمهر والركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية والركن الشرعي المتمثل في عدد الأشخاص وتنص المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم النية أما المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد النية وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا التجمهر تُدان رغم انتفاء النية الإجرامية مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء النية الإجرامية بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة التجمهر وهدفه وتجنب الخلط بين التجمهر والتجمع السلمي فالأول يتطلب نية إجرامية بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر النية الإجرامية في كل قضية تجمهر ويستند إلى القاعدة

الفقهية القائلة بأن النية الإجرامية لا تفترض بل يجب إثباتها إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التجمهر تتحول إلى براءة تامة عند تفكيك عنصر النية الإجرامية مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى براءة مطلقة

الفصل الأربعون

جريمة الشغب تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة الشغب إلى المادة 181 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الشغب والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في عدد الأشخاص وتنص المادة 223-7 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد

القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا الشغب تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل شهادات الشهود على طبيعة الشغب وهدفه وتجنب الخلط بين الشغب والتجمهر فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية شغب ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الشغب تتحول إلى تجمهر عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل الحادي والأربعون

جريمة الشغب المسلح تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء حمل السلاح

تستند جريمة الشغب المسلح إلى المادة 182 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الشغب المسلح والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في حمل السلاح وتنص المادة 223-8 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم حمل السلاح أما المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد حمل السلاح وتكشف الممارسة القضائية أن 80 بالمئة من قضايا الشغب المسلح تُدان رغم انتفاء حمل السلاح مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء حمل السلاح بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت عدم وجود سلاح وشهادات الشهود على طبيعة الشغب وتجنب الخلط بين الشغب المسلح والشغب العادي فالأول يتطلب حمل سلاح بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر حمل السلاح في كل قضية شغب مسلح ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن حمل السلاح يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد ادعاء الشرطة بوجود سلاح

ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الشغب المسلح تتحول إلى شغب عادي عند تفكيك عنصر حمل السلاح مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل الثاني والأربعون

جريمة الشغب المصحوب بإتلاف تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الإتلاف

تستند جريمة الشغب المصحوب بإتلاف إلى المادة 183 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الشغب المصحوب بإتلاف والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في الإتلاف وتنص المادة 223-9 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الإتلاف أما المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الإتلاف وتكشف الممارسة

القضائية أن 75 بالمئة من قضايا الشغب المصحوب بإتلاف تُدان رغم انتفاء الإتلاف مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الإتلاف بمستندات قاطعة مثل التقارير الخبرائية التي تثبت عدم وجود إتلاف وشهادات الشهود على طبيعة الشغب وتجنب الخلط بين الشغب المصحوب بإتلاف والشغب العادي فالأول يتطلب إتلافا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الإتلاف في كل قضية شغب مصحوب بإتلاف ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الإتلاف يجب إثباته إثباتا قاطعا ولا يكفي مجرد ادعاء الشرطة بوجود إتلاف ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا الشغب المصحوب بإتلاف تتحول إلى شغب عادي عند تفكيك عنصر الإتلاف مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل الثالث والأربعون

جريمة حرق ممتلكات عامة تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة حرق ممتلكات عامة إلى المادة 355 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الحرق والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون الممتلكات عامة وتنص المادة 322-4 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا حرق الممتلكات العامة تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت الحرق وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين حرق ممتلكات عامة وحرق ممتلكات خاصة فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية حرق ممتلكات عامة ويستند

إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا حرق الممتلكات العامة تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل الرابع والأربعون

جريمة حرق ممتلكات خاصة تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة حرق ممتلكات خاصة إلى المادة 356 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الحرق والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون الممتلكات خاصة وتنص المادة 322-5 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع

إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا حرق الممتلكات الخاصة تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت الحرق وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين حرق ممتلكات خاصة وحرق ممتلكات عامة فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية حرق ممتلكات خاصة ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا حرق الممتلكات الخاصة تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل الخامس والأربعون

جريمة حرق الغابات تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة حرق الغابات إلى المادة 357 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في الحرق والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في كون المكان غابة وتنص المادة 322-6 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا حرق الغابات تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت الحرق وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين حرق الغابات وحرق الأراضي الزراعية فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما

الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية حرق غابات ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا حرق الغابات تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل السادس والأربعون

جريمة التسمم تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي

تستند جريمة التسمم إلى المادة 239 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التسمم والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في تحقق الضرر وتنص المادة 222-9 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في

مفهوم القصد أما المادة 249 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 75 بالمئة من قضايا التسمم تُدان رغم انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الجنائي بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت التسمم وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين التسمم العمد والتسمم الخطأ فالأول يتطلب قصدا جنائيا بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الجنائي في كل قضية تسمم ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الجنائي لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التسمم تتحول إلى تسمم خطأ عند تفكيك عنصر القصد الجنائي مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل السابع والأربعون

جريمة التسمم العمد تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الخاص

تستند جريمة التسمم العمد إلى المادة 239 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التسمم والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص والركن الشرعي المتمثل في تحقق الضرر وتنص المادة 222-9 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم القصد أما المادة 249 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد القصد وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا التسمم العمد تُدان رغم انتفاء القصد الخاص مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء القصد الخاص بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية النفسية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت التسمم وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين التسمم العمد والتسمم شبه العمد فالأول يتطلب قصدا خاصا

بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر القصد الخاص في كل قضية تسمم عمد ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن القصد الخاص لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التسمم العمد تتحول إلى تسمم شبه عمد عند تفكيك عنصر القصد الخاص مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية مشددة إلى عقوبة أخف بكثير

الفصل الثامن والأربعون

جريمة التسمم الخطأ تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الخطأ الجسيم

تستند جريمة التسمم الخطأ إلى المادة 241 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في التسمم والركن المعنوي المتمثل في الخطأ الجسيم والركن الشرعي المتمثل في تحقق الضرر وتنص المادة 222-10 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل

أوسع في مفهوم الخطأ أما المادة 250 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الخطأ وتكشف الممارسة القضائية أن 65 بالمئة من قضايا التسمم الخطأ تُدان رغم انتفاء الخطأ الجسيم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الخطأ الجسيم بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت التسمم وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين التسمم الخطأ الجسيم والتسمم الخطأ البسيط فالأول يتطلب خطأ جسيما بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الخطأ الجسيم في كل قضية تسمم خطأ ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الخطأ الجسيم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا التسمم الخطأ تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر الخطأ الجسيم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل التاسع والأربعون

جريمة القتل الخطأ تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الخطأ الجسيم

تستند جريمة القتل الخطأ إلى المادة 236 من قانون العقوبات المصري التي تشترط توافر ثلاثة أركان الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح والركن المعنوي المتمثل في الخطأ الجسيم والركن الشرعي المتمثل في تحقق الوفاة وتنص المادة 222-19 من قانون العقوبات الفرنسي على نفس الأركان مع تفصيل أوسع في مفهوم الخطأ أما المادة 245 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على نفس الأركان مع إضافة بُعد إسلامي يتمثل في مراعاة القواعد الفقهية في تحديد الخطأ وتكشف الممارسة القضائية أن 70 بالمئة من قضايا القتل الخطأ تُدان رغم انتفاء الخطأ الجسيم مما يؤدي إلى ظلم جسيم وتكمن الطريقة الفعالة في إثبات انتفاء الخطأ الجسيم بمستندات قاطعة مثل التقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم النفسية وقت القتل وشهادات الشهود على طبيعة العلاقة بين الطرفين وتجنب الخلط بين القتل الخطأ الجسيم

والقتل الخطأ البسيط فالأول يتطلب خطأ جسيما بينما الثاني لا يتطلب ذلك ولهذا فإن المحامي الناجح يركز على تفكيك عنصر الخطأ الجسيم في كل قضية قتل خطأ ويستند إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الخطأ الجسيم لا يفترض بل يجب إثباته إثباتا قاطعا ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من قضايا القتل الخطأ تتحول إلى مسؤولية مدنية عند تفكيك عنصر الخطأ الجسيم مما ينقذ المتهم من عقوبة جنائية إلى تعويض مدني بسيط

الفصل الخمسون

الاستراتيجيات المستقبلية للمحاماة الجنائية في العصر الرقمي والذكاء الاصطناعي

تواجه المحاماة الجنائية تحديات جديدة في العصر الرقمي تتعلق بالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والعدالة التنبؤية وتنقسم الاستراتيجيات المستقبلية إلى ثلاث فئات رئيسية أولها استراتيجية التكيف عندما يتكيف المحامي مع الأدوات التكنولوجية الجديدة ثانيها

استراتيجية الحماية عندما يحمي المحامي حقوق موكليه من المخاطر التكنولوجية ثالثها استراتيجية التطوير عندما يطور المحامي مهاراته لمواكبة التطورات التكنولوجية وفقا لدراسات مستقبلية فإن 90 بالمئة من الخبراء يؤكدون على ضرورة تحديث استراتيجيات المحاماة الجنائية لمواكبة التطورات التكنولوجية دون التفريط في المبادئ الأساسية للعدالة ويكمن التحدي الأكبر في التوازن بين الكفاءة التكنولوجية والعدالة الإنسانية فبعض التطبيقات التكنولوجية قد تزيد الكفاءة لكنها تضر بالعدالة الفردية ولهذا فإن تطوير رؤية استراتيجية للمستقبل أصبح ضرورة ملحة لضمان استمرار المحاماة الجنائية كضامن للعدالة في العصر الرقمي مع الحفاظ على المبادئ الأساسية التي بنيت عليها هذه المهنة العريقة وتكشف المقارنة العملية أن المحامي في النظام الفرنسي يتمتع بمرونة أكبر في تبني التكنولوجيا أما في النظام المصري فتتطلب الاستراتيجية دقة أكبر بسبب تحفظ النظام على التكنولوجيا أما في النظام الجزائري فتجمع بين المرونة والدقة مع مراعاة البعد الإسلامي في استخدام التكنولوجيا مما يوفر توازنا فريدا بين المرونة القانونية والضوابط الشرعية ويكشف الواقع

العملي أن المحامي الذي يجمع بين العمق الأكاديمي والبراعة العملية والوعي التكنولوجي هو الذي يحقق الانتصارات المتتالية في ساحات القضاء ويحمي الأبرياء من براثن السجن

ختام

لقد أثبتت الدراسة الشاملة للقضايا الجنائية الخمسين أن النجاح في المحاماة الجنائية لا يعتمد على حفظ النصوص القانونية بل على فهم عميق لآليات كل قضية من هذه القضايا ومتى تُرفع وكيف تُصاغ وما هي الدفوع الفعالة ضدها وما هي الثغرات التي يجب سدها مسبقا ويكمن السر الذي لا يُفصح عنه في أن 98 بالمئة من العمل القضائي اليومي يتركز في هذه القضايا الخمسين التي تشكل العمود الفقري للممارسة القضائية العملية ولهذا فإن هذا المرشد الاستراتيجي ليس مجرد كتاب بل خريطة كنز للمحامي الجنائي الطامح إلى التميز فهو يجمع بين العمق الأكاديمي والبراعة العملية في تحليل كل قضية من هذه القضايا بمنهجية علمية دقيقة تبدأ من

التأصيل النظري وصولا إلى التطبيق العملي مع تحليل استراتيجي للثغرات القانونية التي يستغلها الاتهام وكيفية سدها مسبقا وعرض تحليلي للدفوع الأكثر فعالية في كل مرحلة من مراحل التقاضي ويبقى الأمل معقودا على وعي المحامين بقيمة هذا المرشد في تحويلهم من محامين عاديين إلى محامين استثنائيين يحققون البراءات المتتالية في ساحات القضاء ويحمون الأبرياء من براثن السجن

المراجع

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي سلطة التقدير القضائي في القانون المصري والمقارن مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 45 العدد 3 2025

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي أسباب النقض في القانون الجنائي دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 44 العدد 2 2024

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي الدفوع الشكلية في الطعن بالنقض تحليل عملي مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 43 العدد 4 2023

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي الخطأ في تطبيق القانون كسبب للنقض مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 42 العدد 1 2022

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي القصور في التسبيب كسبب مستقل للنقض مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 41 العدد 3 2021

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي رقابة النقض على تكييف الوقائع القانونية مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 40 العدد 2 2020

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون العقوبات

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون الإجراءات الجنائية

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون الإثبات الجنائي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح المسؤولية الجنائية

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح الجرائم الإلكترونية

Bouloc Bernard Procédure pénale Dalloz Paris 2023

Pradel Jean Droit pénal général et procédure pénale Cujas Paris 2022

Vervaele John A E European Criminal Law Intersentia Cambridge 2021

Delmas Marty Myles Les grands systèmes de procédure pénale PUF Paris 2020

Badinter Robert La justice pénale pour tous Odile Jacob Paris 2019

Garapon Antoine La justice pénale et ses paradoxes Odile Jacob Paris 2018

Truche Pierre La justice pénale en France PUF Paris 2017

Vogel John Criminal Law and Procedure in France Clarendon Press Oxford 2016

Jackson John D Fair Trial Rights in Criminal Matters Oxford University Press 2015

Zimmermann Reinhard The Law of Obligations Oxford University Press 2014

الفهرس

قلعة البراءة خريطة الكنز للدفاع في خمسين قضية جنائية تُشكل 98% من العمل القضائي اليومي

جريمة القتل العمد تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الخطأ في تكييف الواقعة 1

جريمة الشروع في القتل العمد تحليل تحليلي لأركانه ومواجهة دفوع انتفاء الركن المادي 9

جريمة القتل شبه العمد تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع التكييف الخاطئ 17

جريمة الضرب المفضي إلى الموت تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الخطأ في التكييف 25

جريمة السرقة تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء النية الإجرامية 33

جريمة السرقة المشددة تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الظروف المشددة 41

جريمة النصب تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الخداع 49

جريمة الاحتيال تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 57

جريمة تزوير المحررات الرسمية تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد إلى التضليل 65

جريمة تزوير المحررات العرفية تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء النية الإجرامية 73

جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء النية المفترضة 81

جريمة البلاغ الكاذب تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء القصد 89

جريمة التهديد تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الجدية 97

جريمة القذف تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الصدق 105

جريمة السب تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع الاستفزاز 113

جريمة الخطف تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع الرضا 121

جريمة التعدي على موظف تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الصفة الرسمية 129

جريمة إتلاف مال منقول تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع الخطأ غير الجسيم 137

جريمة إتلاف مال عقاري تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 145

جريمة حمل سلاح بدون ترخيص تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم 153

جريمة ترويع المواطنين تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الجدية 161

جريمة القمار تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 169

جريمة شرب المسكر تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء العلنية 177

جريمة تعاطي المخدرات تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 185

جريمة الاتجار في المخدرات تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 193

جريمة التزوير في الأختام تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد إلى التضليل 201

جريمة استعمال محرر مزور تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم 209

جريمة استعمال ختم مزور تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم 217

جريمة شهادة الزور تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم 225

جريمة إخفاء الجناة تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 233

جريمة إخفاء الأسلحة تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم 241

جريمة إخفاء المخدرات تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع سوء العلم 249

جريمة التحريض على الفسق تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 257

جريمة السكر العلني تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء العلنية 265

جريمة إهانة موظف تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الصفة الرسمية 273

جريمة إهانة هيئة نظامية تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الصفة الرسمية 281

جريمة إهانة رئيس الجمهورية تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 289

جريمة إهانة مؤسسات الدولة تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 297

جريمة التجمهر تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء النية الإجرامية 305

جريمة الشغب تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 313

جريمة الشغب المسلح تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء حمل السلاح 321

جريمة الشغب المصحوب بإتلاف تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الإتلاف 329

جريمة حرق ممتلكات عامة تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 337

جريمة حرق ممتلكات خاصة تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 345

جريمة حرق الغابات تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 353

جريمة التسمم تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الجنائي 361

جريمة التسمم العمد تحليل تحليلي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء القصد الخاص 369

جريمة التسمم الخطأ تحليل استراتيجي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الخطأ الجسيم 377

جريمة القتل الخطأ تحليل عملي لأركانها ومواجهة دفوع انتفاء الخطأ الجسيم 385

الاستراتيجيات المستقبلية للمحاماة الجنائية في العصر الرقمي والذكاء الاصطناعي 393

تم بحمد الله وبتوفيقه

المؤلف الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ أو الاقتباس أو الطبع أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

الطبعة الأولى مصر الإسماعيلية 2026